

التبصرة في أصول الفقه

إنه يقتضي الفور وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة .

وقال بعض المتكلمين يتوقف فيه إلى أن يقوم الدليل على ما أريد به من الفور أو التراخي

لنا أن الأمر يقتضي استدعاء الفعل وليس للزمان فيه ذكر ففي أي وقت فعله وجب أن يصير
ممتثلاً .

يدل عليه أنه لما اقتضى الفعل ولم يكن لحال الدخول فيه ذكر جاز فعله في كل حال من
أحواله فيصير ممتثلاً كذلك في الزمان مثله .

ويدل عليه أن الأمر لا يقتضي زماناً ولا مكاناً وإنما يحتاج إلى زمان ومكان لأن أفعال
المخلوقين لا تقع إلا في زمان ومكان ثم ثبت أنه في أي مكان فعل صار ممتثلاً وكذلك في أي
زمان فعل وجب أن يصير ممتثلاً .

ويدل عليه أن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين ثم لو قال وا□